الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ36878ـدد

جلسة 2017/03/16

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام بـ في حق الحق العـــــام بتاريخ **13 جويلية 2015** ضد المتهم أ.ع. طعنا منه في الحكم الاستئنافي الجناحي عـ**3195**ـدد الصادر عن محكمة الإستئنـــاف بـ بتـاريخ **06 جويلية 2015** والقاضي نهائيـا حضوريــا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بعدم سماع الدعوى

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطـلاع علـى ملحوظـات السيد المـدعي العـام لـدى هـذه المحكمـة والاسـتماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلـى الحكم المنتقد والوقـائع التـي انبنـى عليها وخاصة الابحاث المجراة من قبل أعوان الامن الوطني بـ

تحت عدد 520 بتاريخ 2015/03/21، أنه وفي تاريخه وبمناسبة ضبطهم للمظنون فيـه أ.ع. المـورط فـي قضـايا مختلفـة إشـتبه فـي كونـه متعـاط لمـادة مخـدرة محظـورة

عندها تمت إحالته على التحليل الطبي غير أنه رفض إجراء التحليل، عندها انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المظنون فيه أ. على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل إستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" طبق قانون 18 ماي 1992، فقضت المحكمة المذكورة في حقه ابتدائيا حضوريا بتاريخ **2015/04/22** تحت عدد **4841** بالسجن مدة عام واحد مع الخطية ألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه

وحيث وباستئناف المتهم للحكم المذكور، قضت محكمة الاستئناف بـ بالحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه **ضعف التعليل** بمقولة أن المحكمة برأت ساحة المتهم لتقديرها تجرد التهمة والحال أنها أهملت إعرابه عن إستعداده لاجراء التحاليل الطبية ثم تراجعه لاحقا ورفضه إعطاء عينة من سوائله البولية وهي قرائن تغافلت عنها المحكمة فجاء الحكم المنتقد قاصر التسبيب ومخالفا للقانون ، لذا فإن الطاعن يطلب النقض والاحالة

المحكمة

***عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من ضعف التعليل**

حيث انه من الثابت ان لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الادلة واستخلاص النتائج القانونية منها الا ان ذلك مرتبط بضرورة التعليل المستساغ وبما له اصل ثابت بالملف حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة استخلاص النتائج التي انتهى اليها الحكم باعتبارها محكمة قانون تسهر بالاساس على حسن تطبيق القانون وتاويله عملا باحكام الفصل 258 من م إ ج

وحيث ان تعليل الاحكام امر واجب لصحتها ولا يكون التعليل قانونيا الا اذا كان شاملا لمختلف عناصر القضية دون اغفال لاي عنصر منها ومجيبا على كل

الدفوعات الجوهرية التي لها تاثير على وجه الفصل في القضية طبقا لاحكام الفصل 168 من م إ ج

وحيث إتضح من مستندات الحكم المنتقد ، أن **محكمة الحكم المنتقد قد أحسنت التعامل مع مظروفات الملف** ضرورة أن الامتناع عن الخضوع للتحليل الطبي لا يكون قرينة قانونية قاطعة على ثبوت إستهلاك المادة المخدرة ، مثلما هو الحال في جريمة السياقة تحت تأثير حالة كحولية الوارد بها الفصل 87 م ط ، الامر الذي يكون معه توجه المحكمة في محله ومنبنيا على تقدير سليم لوقائع الملف وبالتالي لا يجوز نقض إجتهادها بالاجتهاد مما يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلا

لـــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الخميس 16 مارس 2017** عن مجلس الدائرة الرابعة عشر (14) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه